"إماطة اللثام عن المجازر:
المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقاً "

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

6 تشرين الثاني 2018

إستخراج أحد ضحايا مجزرة سبايكر في حزيران 2014، تكريت، صلاح الدين (دائرة شؤون حماية المقابر الجماعية، © 2016)

UNAMI
United Nations Assistance Mission for Iraq
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

United Nations Human Rights
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

1. المقدمة:

خلال الفترة المحصورة بين حزيران 2014 و كانون الأول 2017، سيطر "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) على مساحات شاسعة في العراق كجزء مما يُسمّى بخلافته، وقاد التنظيم حملة واسعة من العنف وانتهاكات ممنهجة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، وهي أعمال قد ترقى الى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الجنائي الدولي.[1] لقد أُكتشفت لحد الآن أكثر من 200 مقبرة جماعية – أرثُ نتج عن إرهاب داعش – في المناطق التي كانت سابقاً تحت سيطرته. وهي تحتوي على آلاف الضحايا الذين مازالت هويّات أغلبهم مجهولة. ان الأعداد الكبيرة لمسارح الجريمة تمثل مواقع مروّعة للخسائر البشرية ومعاناة كبيرة وقسوة صادمة.

تم إعداد هذا التقرير من قِبَل مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،[2] ويُبرز التقرير التحديات التي واجهتها السلطات العراقية عند قيامها باستخراج الجثامين واجراء التحقيقات وتحديد هويات الرفات البشرية، إضافة الى التحديات التي يواجهها أقارب الضحايا للحصول على معلومات حول مصير ومكان اقربائهم المفقودين، والحصول على رفاتهم في حالة وفاتهم. أيضاً، يسلط هذا التقرير الضوء على القانون والمعايير الدولية المتعلقة بالتزامات العراق بالتحقيق في جرائم القتل الجماعي التي وقعت في سياق هذا النزاع وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية مواقع المقابر الجماعية وفحصها، بما في ذلك التحقيق الجنائي في المقابر الجماعية لدعم العمليات الجنائية.

خلال فترة إصدار التقرير، وبناءاً على المعلومات المتحصّلة من السلطات العراقية، وثّق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، وجود 202 مقبرة جماعية، وكان العدد الأكبر من تلك المقابر في نينوى والبالغ عددها (95)، تليها كركوك (37)، وصلاح الدين (36)، والأنبار (24). ويتراوح العدد التقريبي للضحايا الذي حصل عليه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ما بين 6000 الى أكثر من 12000 ضحية دُفِنوا في تلك المواقع.[3] وشمل ذلك النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك منتسبين سابقين من قوات الأمن والشرطة العراقية إضافةً الى العمال الأجانب. ولحد الآن، تمكنت دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية من التنقيب في 28 مقبرة جماعية، أربعة في ديالى وواحدة في نينوى و 23 في صلاح الدين. في المجموع، تم استخراج 1,258 رفات بشرية من هذه القبور من قبل دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية.

---

[1] أنظر "*المساءلة والمصالحة هما المفتاح لبلسمة جراح العراق التي تسبب بها داعش*، "بيان صحفي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (11 تموز 2017)، *تقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى وإستعادة مدينة الموصل، 17 تشرين الأول 2016 – 10 تموز 2017*، والذي أُصدر بشكل مشترك من قِبَل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان و بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تشرين الثاني 2017، *تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في العراق على ضوء التجاوزات التي ارتكبتها ماتسمّى بالدولة الإسلامية في العراق والشام والمجاميع المرتبطة بها*، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/28/18 المقدمة الى مجلس حقوق الأنسان في 13 آذار 2015.

[2] ينص قرار مجلس الأمن المرقم 2421 (2018) على ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على "تعزيز المساءلة وحماية حقوق الانسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل توطيد سيادة القانون في العراق، إضافةً الى دعم عمل فريق التحقيق المُنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017).

[3] هذا العدد يشمل فقط المقابر الجماعية التي تم تقدير أعداد الضحايا فيها، إذ لايمكن تحديد العدد الإجمالي للضحايا مالم يتم استخراج جميع الرفات بشكل رسمي.

إن أي تخريب أو عبث في مواقع المقابر الجماعية يمكن أن يهدد القيمة الإثباتية لها، مما يقوض المحاولات لضمان العدالة والمساءلة. ومن الأهمية الحفاظ على سلامة مواقع المقابر الجماعية لأنها قد تحتوي على مصادر هامة للأدلة يمكن استخدامها في الملاحقات الجنائية.

إنّ تحديد الملابسات التي أحاطت بالضحايا الذين فقدوا حياتهم سيكون خطوةً مهمة لمواساة عوائلهم وكذلك بدايةً للرحلة الرامية الى ضمان العدالة للضحايا وعوائلهم. إنّ إتّخاذ جميع الإجراءات الملائمة الخاصة بالتنقيب وأستخراج الجثامين وتحديد هويات الضحايا، وفقاً للتطبيقات والممارسات الدولية الفضلى، والتي تتضمن حماية حقيقية لتلك المواقع، سوف يخدم ألتزام حكومة العراق لضمان الحق في ايجاد الحقيقة والحصول على العدالة وجبر الضرر الذي وقع على عوائل الموتى والمفقودين وكذلك المجتمعات المتضررة. ويقدم التقرير أيضاً توصياتهِ حول الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف بشكلٍ مناسب.

2. المنهجية:

بينما لا يوجد تعريف لمصطلح "*المقبرة الجماعية*" في القانون الدولي، إلّا أنّ الشائع عادةً استخدام هذا المصطلح عند الإشارة إلى موقع يحتوي على عدد كبير من الرفات البشرية المدفونة.[4] و بموجب القانون الوطني العراقي، تُعرف "*المقبرة الجماعية*" بأنها "*الأرض أو الموقع الذي يحتوي على رفات أكثر من ضحية، تم دفنها أو إخفاؤها*".[5]

يتناول هذا التقرير تلك المقابر الجماعية التي وجدت في الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش سابقاً، والتي أُبلِغَ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عنها من قبل عدد من المصادر منها: دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية في مؤسسة الشهداء وهي الجهة العراقية الرئيسية المسؤولة عن المقابر الجماعية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية العراقية، وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان العراق، السلطات المحلية على مستوى المحافظات والأقضية واللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، إضافة الى المعلومات التي حصل عليها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من خلال شبكة مصادر المكتب في كافة أنحاء العراق. وقد تم اكتشاف رفات ضحايا عمليات القتل تلك في المنازل وأماكن أخرى، ولم يتضمن هذا التقرير الجثث التي لم يتم دفنها.

3. خلفية عامة

على الرغم من أن هذا التقرير يركز على المقابر الجماعية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 2014 الى 2017، فقد كانت المقابر الجماعية موجودة في العراق في الفترة التي سبقت ظهور داعش سنة 2014. في فترة الثمانينيات والتسعينيات تحدّت الأحزاب الكردية في الشمال والشيعة في الجنوب سلطة الرئيس صدام حسين وقد قوبلوا بالعنف الوحشي.

[4] على سبيل المثال، يشير القانون الدولي الإنساني الى مصطلح "المقبرة"، أو "موقع المقبرة" أو "المواقع الأخرى لرفات الأشخاص" أو "المقابر الجماعية". انظر الى: المادة 130 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب في 13 آب 1949 ("اتفاقية جنيف الرابعة")، المادة (34) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف في 12 آب 1949. (البروتوكول الإضافي الأول)، والقواعد 115 و 116 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الانساني العرفي.

[5] انظر المادة 2، قانون رقم 13 لسنة 2015، قانون حماية شؤون المقابر الجماعية، القانون رقم 5 لسنة 2006، قانون حماية المقابر الجماعية المعدل.

وقُتِلَ عشرات الآلاف ودُفن العديد من الأشخاص في عشرات من المقابر الجماعية المنتشرة في أنحاء العراق.[6] بعد الإطاحة بنظام صدام حسين، تم اكتشاف والعثور على مئات من مواقع المقابر الجماعية منذ ذلك الحين ولحد الآن.[7] بالإضافة إلى ذلك، ما زال 371 شخصاً (مواطنون كويتيون ورعايا دول أخرى) في عداد المفقودين منذ حرب الخليج الأولى، ويعتقد بأنه تم دفنهم في المناطق الجنوبية من العراق.[8]

منذ بداية سنة 2014 وحتى نهاية سنة 2017، سجّل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ما يقارب 30,000 مدنياً لقوا مصرعهم وإصابة 55,150 آخرين في العراق نتيجة للنزاع مع داعش. يجب اعتبار هذه الأرقام الحد الأدنى المطلق من نسبة الضحايا. ووجدت تقارير حقوق الإنسان للأمم المتحدة خلال هذه الفترة أن تنظيم داعش ارتكب أعمال عنف وانتهاكات وتجاوزات ممنهجة وواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية.[9]

قُتل واختُطف الآلاف من المدنيين في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش، وكان ذلك يتمّ غالباً بطريقة ممنهجة ومستهدفة. أولئك الذين اعتبرهم التنظيم من المعارضين لفكرهِ وحكمهِ، ومن المنتسبين أو الذين اعتبروا انهم منتسبون الى الحكومة العراقية، مثل الموظفيين الحكوميين السابقين والعاملين في الانتخابات والمهنيين مثل الأطباء والمحامين والصحفيين وزعماء العشائر ورجال الدين والنساء المرشحات لمناصب سياسية. واختُطف آخرون و / أو قُتلوا بذريعة المساعدة أو تقديم معلومات الى قوات الأمن الحكومية أو بسبب ميولهم الجنسية المتصورة. وقد خضع العديد من الناس لقرارات "المحاكم" التي نصبّها داعش والتي أمرت بقتل عدد لا يحصى من الأشخاص وفرض عقوبات أخرى غير قانونية. هناك العديد من الأمثلة على عمليات القتل العلنية من قبل داعش، بما في ذلك القتل عن طريق إطلاق النار وقطع الرؤوس والقتل باستخدام الجرافات وقتل الأحياء حرقاً وإلقاء الأشخاص من فوق اسطح المباني. ولا يزال العديد من الأشخاص هم عداد المفقودين ويُعتقد أن بعضهم قُتِلَ، أو أن البعض الآخر مازال في أسر تنظيم داعش أو تمّ الأتجار بهم خارج العراق.

كما سعى تنظيم داعش لشن حملة عنيفة ضد افراد من الجماعات العرقية والدينية، بما في ذلك المسيحيين، ولا سيما الطائفة الأيزيدية.[10] في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، شارك داعش في عمليات قتل جماعية واغتصاب واختطاف واعتقال وعمليات اختطاف جماعي وتعذيب واعتناق قسري للديانة واسترقاق النساء والفتيات من الأقليات الدينية. خلال فترة اصدار التقرير أبلغت دائرة الشؤون الأيزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان مكتب مفوض الأمم المتحدة

---

[6] إريك ستوفر وميراندا سيسون وفونغ فام وباتريك فينك، "العدالة المعلّقة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق" المجلد 90 العدد 869 المجلة الدولية للصليب الأحمر آذار 2008، 5. انظر الصفحة 10.

[7] وفقاً لدائرة المقابر الجماعية في العراق، كان آخر اكتشاف لمقبرة جماعية تعود إلى حقبة صدام حسين في 27 نيسان 2018 في علي الغربي في محافظة ميسان.

[8] الآلية الثلاثية بين العراق والكويت: مراجعة المشروع 2017. انظر صفحة 6. على الرغم من الجهود المستمرة للبحث، لم يتم العثور على أي رفات بشرية منذ عام 2004.

[9] انظر الى الهامش1.

[10] انظر *تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ارتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها*، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/28/18، مقدمة إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آذار 2015. وتشير التقديرات إلى أن ما بين 2000 و 5500 من الأيزيديين قد قتلوا على يد داعش منذ 3 آب 2014. ووفقا لسلطة محلية، تم اختطاف حوالي 6386 من الأيزيديين من قبل داعش في أو بعد 3 آب 2014 (3537 امرأة و 2859 رجل). بحلول منتصف أيار 2016، ورد أن 2587 أيزيدياً تمكن من الفرار من أسر داعش (934 امرأة، و 325 رجلاً ، و 658 فتاة، و 670 ولد).

السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أنّ حوالي 3,117 من الأيزيديين يُعتَقَد أنّهم مايزالون تحت أسر تنظيم داعش (1,452 امرأة، من بينهم فتيات و 1,665 رجلاً، بما في ذلك الفتيان).

4. الاطار القانوني:

القانون الدولي والمعايير الدولية

يترتّب على وجود المقابر الجماعية الكثير من الالتزامات على حكومة العراق وهي مستمدّة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – الالتزامات التعاقدية و القانون الدولي العرفي، اضافة الى القانون الجنائي الدولي.[11] وتشمل هذه الالتزامات، مع جملة أمور، (أ) التحقيق مع أولئك المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وملاحقتهم ومعاقبتهم على تلك الجرائم، (ب) البحث عن القتلى وتحديد هوياتهم، (ج) الافصاح للضحايا والمجتمع على وجه العموم عن جميع الحقائق والظروف المعروفة عن انتهاكات وتجاوزات الماضي، (د) تزويد الضحايا بالتعويضات المناسبة، بما في ذلك تدابير لجبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل وتحقيق الترضية المناسبة، (ه) ضمان منع تكرار مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات.

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 أحكاماً خاصة بشأن التعامل مع الرفات والمقابر.[12] يجب على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القانون العرفي المعمول به في النزاعات المسلّحة غير الدولية. ومن هذه المعايير ومن بين امور أخرى، حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية.[13] حظر المعاملة القاسية اللاانسانية[14]، حضر الاختفاء القسري،[15] وحظر العقاب الجماعي[16]. كما يؤكد القانون الدولي الإنساني على التزام أطراف النزاع بالبحث عن أولئك الذين قد يكونون مفقودين أو متوفين أثناء أو بعد النزاع، لتسهيل لم شمل الأسر وإبلاغ الأفراد بمصير أقاربهم.

أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية وقانوناً نموذجياً بشأن المفقودين، يحدد مبادئ حماية المقابر الجماعية، ويضع العبء على عاتق الدولة لتوفير المعلومات اللازمة للعائلات حول الأشخاص المفترض انهم مفقودون أو متوفون.[17] ان *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري*[18]، تشير إلى الحق في معرفة الحقيقة والمتطلبات ذات الصلة المتمثلة في إجراء تحقيق مستمر في عمليات الاختفاء القسري وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال. كما ينص على أنه

[11] العراق دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الإختفاء القسري واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة).

[12] العراق ليس من الموقعين على البروتوكولات الإضافية الأولى والثانية لعام 1977، لاتفاقيات جنيف 12 آب 1949، (البروتوكول الإضافي الاول والبروتوكول الإضافي الثاني)، رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر العديد من أحكامها، قواعد دولية عرفية.

[13] اتفاقيات جنيف 1949 1-4، المادة 3 (1) (ج)، والبروتوكول الاضافي الثاني، المادة 4 (2) (د).

[14] اتفاقيات جنيف 1949 1-4 ، المادة 3 (1)، والبروتوكول الاضافي الثاني، المادة 4 (1).

[15] القاعدة 98، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي.

[16] البروتوكول الاضافي الثاني، المادة 4 (2) (ب). و القاعدة 103، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي.

[17] انظر الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدائرة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، "المبادئ التوجيهية/ القانون النموذجي بشأن المفقودين"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009).

[18] الجمعية العامة، القرار رقم 177/61، A/RES/61/77، (20 كانون الأول 2006). دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في العراق في 23 كانون الأول 2010.

يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية إبلاغ الضحايا عن "*الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري، والتقدم في التحقيق ونتائجه وتاريخ اختفاء الشخص*" وتقديم التعويض اللازم.[19]

وبالمثل، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006، *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية* بشأن *الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني*.[20] وتحث هذه المبادئ الدول الأعضاء على تزويد الضحايا وأسرهم بمعلومات حول الأسباب التي أدت إلى إيذائهم والأسباب والظروف المرتبطة بانتهاكات القانون الدولي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومعرفة الحقيقة فيما يتعلق بتلك الانتهاكات". وقد عرف هذا القرار "الضحايا" بأنهم يشملون أقارب المفقودين من الدرجة الأولى.[21]

القانون الوطني:

في عام 2006 سنّ العراق *القانون رقم 5 بشان حماية المقابر الجماعية*، المكرس لحماية المقابر الجماعية، "*التي نتجت عن الجرائم التي ارتكبها النظام السابق*". ويهدف هذا القانون إلى حماية هذه المواقع من اعمال التنقيب غيرالمصرّح بها وذلك لإجراء التحقيقات والحفاظ على الأدله وحمايتها لتحديد هوية الضحايا وهوية الجناة. وفي عام 2015، تم تعديل هذا القانون لتوسيع نطاقه الزمني ليشمل الجرائم المرتكبة بعد عام 2003 ولتحديد ما ينطوي عليه من "*حماية المقابر الجماعية وتفتيشها والتحقيق* فيها".[22]

وفي سنة 2007 سُنّ تعليمات لإنشاء قاعده بيانات تحت سلطة دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية لتسجيل مواقع المقابر الجماعية وجمع المعلومات عن الضحايا.[23] ان دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية المُكلّفة بالاشراف على المحافظة على المقابر الجماعية وحمايتها وتوثيقها كانت تحت سلطة وزارة حقوق الإنسان الملغاة حتى عام 2015. وبعد ذلك تم ربط دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية بمؤسسة الشهداء، التي أنشئت لتوفير الدعم المالي والاجتماعي لأولئك الأفراد الذين حددتهم المؤسسة كشهداء لنظام صدام حسين. كما يحق لضحايا داعش بمن فيهم من قُتلوا أو جرحوا أو أصيبوا بأضرار وكذلك عوائلهم بسبب تنظيم داعش ، الحصول على التعويض بموجب القانون العراقي.[24]

5. المقابر الجماعية في العراق:

خلال فترة إصدار التقرير، تمكّن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من جمع معلومات من العديد من المصادر بما فيها السلطات العراقية، ووثّق وجود 202 مقبرة جماعية، وكان العدد الأكبر من تلك المقابر في نينوى (95) تليها كركوك (37) ،صلاح الدين (36) والأنبار (24). إضافةً الى مقابر أخرى في محافظتي

---

[19] انظر المادة 24 (2) و (5)..

[20] وثيقة الأمم المتحدة، A/RES/60/147 (21 آذار 2006).

[21] الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الأضرار الكبيرة بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو إغفالات التي تشكل انتهاكات جسيمة فردية أو جماعية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. حيثما كان ذلك مناسباً، ووفقا للقانون المحلي، مصطلح "الضحية" يشمل أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو المعيلين للضحية المباشرة، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.انظر الفقرة 8 " نفس المصدر السابق.

[22] القانون رقم 13 لعام 2015، قانون حماية شؤون المقابر الجماعية، تعديل قانون حماية المقابر الجماعية (2006).

[23] تعليمات بشأن تيسير تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية (2006).

[24] انظر قانون تعويض ضحايا العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لعام 2009 بصيغته المعدلة في 2016 بموجب القانون رقم 57 لعام 2015، المواد 1-11.

بابل وبغداد. أفيد إنّ غالبية تلك المقابر الجماعية تضم رفات ضحايا داعش. ويجب عدم اعتبار تلك الأعداد نهائية بسبب الاستمرار في اكتشاف المزيد من المقابر. أبلغت دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أنّ عمليات فتح المقابر أدّت الى رفع 1,283 رفات لحد الآن.

أُكتُشِفت أول مقبرة جماعية و التي يُزعم أنها تحتوي على ضحايا داعش، في 9 أيلول 2014 في قرية بردي في محافظة نينوى على طريق سد الموصل. تحتوي تلك المقبرة على جثامين 14 مدنيّاً يُعتقد أنهم أيزيديون (عشرة رجال وثلاث أطفال وامرأة واحدة). وخلال السنوات الثلاث التالية، ونتيجةً لتراجع وهزيمة داعش، تمّ اكتشاف عدد كبير من المقابر الجماعية وازداد عدد الضحايا في تلك المقابر المكتشفة. وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، فإنّ الكثير من تلك المواقع لم يتم تنقيبها وبعضها تمّ حراسته من قِبَل القوات المسلّحة العراقية وتم إحاطة البعض الآخر بسياج فيما تمّ تخريب المواقع الأخرى بسبب وجود المواد المتفجرة.

محافظة نينوى

كما بيّنا أعلاه، فإنّ غالبية مواقع المقابر الجماعية والضحايا تمّ اكتشافها في محافظة نينوى، هي تلك التي ظلّ داعش محتفظاً بها لفترة طويلة والتي شهدت أشرس المواجهات، وحتى فترة أصدار التقرير، وُجدَ 95 موقعاً للمقابر الجماعية في تلك المحافظة، وتحتوي على عدد يتراوح من 4,000 الى 10,500 ضحية.[25] تقع غالبية تلك المواقع قرب الموصل وهي من أكبر المدن التي سيطر عليها داعش لغاية 2017، وكذلك في قضاء سنجار الذي غالبيتهُ من الطائفة الأيزيدية. اكتُشِفَت أصغر مقبرة في 24 كانون الثاني 2018 غرب الموصل وهي تحتوي على جثامين لثمانية مدنيين. وتعتبر مقبرة "منخفض *الخسفة*" في منطقة الخسفة جنوب الموصل التي اكتُشِفت في 24 شباط 2017، من أكبر المقابر الجماعية المكتشفة، حيث تعتقد السلطات الحكومية أن 4,000 شخصاً قُتلوا وتم التخلص منهم في ذلك الموقع.

في 13 نيسان 2017، وردت تقارير الى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، تفيد بأنّ جثامين تعود الى 450-550 شخص قد وُجِدَت في موقعين في ناحية حمام العليل، وكان بعض الضحايا من منتسبي قوات الأمن العراقية. وقُتِلَ ما مجموعه 800 معتقل في سجن بادوش، حيث اكتشفت جثامينهم في مقبرتين جماعيتين، حيث اكتشفت المقبرة الأولى في 22 تشرين الثاني 2014 والأخرى في 25 أب 2017. وقد بيّن تقرير الأمم المتحدة لعام 2015 الظروف المحيطة بعملية القتل، حيث أوضح أنه بعد فرار حراس السجن من المنطقة، " *تم فصل السجناء الى مجموعات وفقاً لأنتمائاتهم الأثنية أو الدينية. أطلق سراح السنّة بينما تم تحميل الأخرين بشاحنات و كان معظمهم من الشيعة*

[25] تم الحصول على هذه الإحصائية من الحكومة والحكومات المحلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

أقتيدوا الى وادٍ قريب و أطلقوا النار عليهم[26]" كما تم أعدام السنّة الذين كانوا مرتبطين بقوات الأمن العراقية أو كانوا بمجالس الصحوة[27].

تلقّى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقاريرعن اكتشاف مقابر جماعية في قضاء سنجار وكذلك في مناطق تلعفر وأقضية الموصل في محافظة نينوى. وتعكس المواقع الجغرافية لهذه المقابر الجماعية المناطق التي يسكنها اليزيديون في نينوي والمناطق التي فروا اليها مع توغل داعش، حيث شن داعش حمله ممنهجيه لتدمير السكان اليزيديين، وذلك لأنّ داعش يعتبر الأيزيديين *مشركين* – أي "مرتكبي خطيئة الشرك او الوثنية" وفقاً لعقيدة داعش[28]. أُكتُشِفت بعض المواقع التي تحتوي على بعض المقابر الجماعية في القرى التالية: منطقة زمار شمال غرب الموصل والجدعة وهي أحد الأحياء في الموصل، وفي منطقة صولاغ شرق مدينة سنجار، وقرى حردان و كوجو أيضا في قضاء سنجار وقني روكي جنوب غرب مدينة سنجار.

لحد الآن، تعتبر نينوى هي المحافظة الوحيدة التي وُجِدَت فيها مقبرة جماعية تحتوي على جثامين لعمال اجانب. في 18 حزيران 2014 أختطف داعش 39 عامل هندي في مدينة الموصل. وفي 28 كانون الأول 2017 تم أُكتُشاف مقبرة جماعية غرب الموصل. وبعد التحقيق الذي أجرته دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية في 19 آذار 2018 ، أكدت حكومة الهند أن عينات الحمض النووي لـ (38) جثة وجدت في المقبرة الجماعية تعود للعمال الهنود المفقودين. وفي 29 نيسان 2018 أبلغت دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن الجثامين التسعة والثلاثين قد تمّ تحديدها عن طريق تحليلات الحمض النووي.

محافظة كركوك

تمّ تحديد سبعاً وثلاثين مقبرة جماعية في محافظة كركوك، منها سبعاً وعشرين في منطقة البكارة في قضاء الحويجة، حيث أُكتُشِفت تلك المقابر في 30 تشرين الأول 2017، بعد تحرير القضاء ولم يتم فتح تلك المقابر لحد الآن. علاوةً على ذلك، أُكتُشُفت سلسلة من المقابر الجماعية في بداية تشرين الأول 2017، داخل وحول مدينة الحويجة، غرب كركوك، ويعتقد أنّها تحتوي على حوالي 400 جثة.

محافظة صلاح الدين

تمّ اكتشاف ستة وثلاثين مقبرة جماعية في محافظة صلاح الدين لحد الآن وهي تحتوي على آلاف الضحايا. في 12 حزيران 2014 قَتَلَ تنظيم داعش حوالي 1700 متدرباً ومنتسباً من قوات الأمن العراقية في القصور الرئاسية للرئيس السابق صدام حسين في تكريت. وعرفت عمليات القتل ب"مجازر سبايكر". وفي الفترة المحصورة بين 2015-2017، تم أُكتشاف 15

---

[26] أنظر" المساءلة والمصالحة هما المفتاح لبلسمة جراح العراق التي تسبب بها داعش،" بيان صحفي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (11 تموز 2017)، *تقرير عن حماية المدنيين في سياق عمليات نينوى وإستعادة مدينة الموصل، 17 تشرين الأول 2016 – 10 تموز 2017*، والذي تم اصداره بشكل مشترك من قِبَل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان و بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تشرين الثاني 2017، *تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في العراق على ضوء التجاوزات التي ارتكبتها ماتسمّى بالدولة الإسلامية في العراق والشام والمجاميع المرتبطة بها*، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/28/18 المقدمة الى مجلس حقوق الأنسان في 13 آذار 2015.

[27] نفس المصدر السابق.

[28] أنظر" *دعوة الى المساءلة والحماية*: الأيزيديون الناجون من المجازر التي ارتكبها داعش،"مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، آب 2016.

مقبرة جماعية حول القصور الرئاسية السابقة. وفقاً لدائرة الطب العدلي تم إخراج 1,153 وتمّ التعرف على 704 ضحية لحد الآن. في 21 آذار 2018، أُكتُشِفت المقبرة السادسة عشرة في القصور الرئاسية. في 2 نيسان 2018 تمّ إخراج 159 جثة من ذلك الموقع. و وفقاً للسلطات فإنّ أغلب الضحايا كانوا يرتدون زيّاً مدنيّاً ويعتقد أنّهم متدربون عسكريون.

خصصت الحكومة العراقية موارد بشرية ومالية يُعتَدّ بها للتنقيب وفتح المقابر الجماعية في معسكر سبايكر وتحديد الضحايا. إنّ ما أُكتُشُف في تلك المواقع قد كوّن قاعدة للتحقيق ومحاكمة وإدانة عدد كبير من المُدّعى عليهم في 2016 و 2017، وقد نتج عن بعض تلك الاكتشافات إصدار مالا يقل عن 91 حكماً بالإعدام وتم تنفيذ 35 حالة إعدام.[29] ويتوقع إجراء المزيد من المحاكمات على خلفية مجازر سبايكر.

أُكتُشُفت مقابر جماعية في مناطق أخرى من صلاح الدين في الفترة المحصورة بين 2014-2017، ولم يتم تنقيب الكثير منها، وشمل ذلك اكتشاف بئرين قديمين، يقعان في قرية اذربان شمال تكريت واللذان يحتويان وفقاً للسلطات، على أشلاء عدد غير محدد من الضحايا زُعِم أنّهم قُتلوا وطُمِروا في البئرين من قِبَل داعش في 2015 إبّان سيطرتهم على المنطقة.

محافظة الأنبار

أُكتُشِفت 24 مقبرة جماعية لحد الآن في محافظة الأنبار، والكثير منها تحتوي على ضحايا مدنيين ومن قوات الأمن العراقية. وقُدّرَ عدد الضحايا التي تحتويها تلك المقابر ب(628) ضحية. في 20 تشرين الأول 2014 اكتشفَ منتسبو الجيش العراقي مقبرة جماعية قرب الفلوجة تحتوي على جثامين 19 مدنيّاً يُعتقد أنّ أعمارهم تتراوح بين 17-18 سنة. كذلك أُكتُشِفت ثلاث مقابر جماعية في 30 تشرين الأول 2014، شمال الرمادي، يعتقد أنّها تحتوي على جثامين أكثر من 200 شخص من عشيرة البونمر وهي عشيرة سنيّة رفضت التعاون مع داعش.[30] وفي 19 نيسان 2016 أُفيدَ أنّ قوات الأمن العراقية اكتشفت ثلاث مقابر جماعية جنوب الرمادي. كانت تلك المقابر تحتوي على أشلاء مدنيين وأفراد من قوات الأمن العراقية ومقاتلي داعش.

المحافظات الأخرى

تمّ التنقيب في أربع مقابر جماعية في ديالى مما أدّى الى تحديد 14 ضحية. أُكتُشِفت خمس مقابر جماعية في محافظة بابل لحد الآن ويُعتَقَد أنّها تحتوي على 65 ضحية من (الرجال والنساء والأطفال)، أكبرها تقع في جرف الصخر شمال محافظة بابل. في بغداد أُكتُشِفت مقبرة جماعية في سنة 2015 في منطقة الفحّامة يُعتَقَد أنّها تحتوي على أربعة عشر ضحية من الذكور.

---

[29] أنظر تقارير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق: *حقوق الإنسان في العراق من تموز – كانون الأول 2016، تقرير عن حقوق الإنسان في العراق من تموز – كانون الأول 2017*. فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، انظر تقرير الأمين العام (A/HRC/39/19).

[30] قد تكون عشيرة ألبو نمر استُهدفت أيضاً بسبب انضمام ابنائها إلى الجيش والشرطة منذ عام 2003.

6. المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والتطبيقات الفضلى

لدى الأمم المتحدة خبرة كبيرة في مجال التحقيق في المقابر الجماعية في البوسنة والهرسك وكوسوفو وتيمور الشرقية ورواندا، حيث كان لديها فرقاً ميدانية تحت سلطة رئيس الادعاء العام. علاوةً على ذلك، شارك مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في فحص المقابر الجماعية في أفغانستان وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي بعض الحالات، كان فتح المقابر يتم بالتعاون مع جهات أخرى مثل أطباء من أجل حقوق الانسان واللجنة الدولية لشؤون المفقودين والفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي. في البوسنة والهرسك ورواندا تمتلك الأمم المتحدة خبراء في علم الامراض والأنثروبولوجيا (علم الانسان) والآثار وخبراء في مجال مسرح الجريمة.

بالنسبة *للأشخاص المفقودين*: *عقد الخبراء الحكوميون وغير الحكوميين مؤتمراً دولياً* حول الأشخاص المفقودين سنة 2003.[31] وشمل الحضور: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان. تبنى المؤتمر بالاجماع عدداً من الملاحظات والتوصيات حول الأشخاص المفقودين. وكانت التوصيات تتعلق بإدارة الأمور الخاصة بالرفات البشرية ومعلومات حول المتوفين، مؤكدةً أنّه يجب على جميع الجهات المعنيّة عند إخراج الجثامين وتحديد هويتها، أن يتفقوا على إطار عمل يتضمن إعداد بروتوكولات حول إخراج الجثامين وجمع بيانات مابعد الوفاة والتشريح وتحديد الجثامين باستخدام طرق علمية صالحة وموثوقة و/ أو أدلة ظرفية أو سريرية، أثبتت فعاليتها وتمّ تبنّيها سابقاً من قبل المجتمع العلمي من خلال وسائل مناسبة لربط الضحايا بأفراد مجتمعهم وعوائلهم عند إخراج الجثامين، وعند التشريح وإجراءات تحديد هوية الضحايا، وعند تسليم الرفات البشرية الى ذويهم.[32]

في 2010، نشرت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة تقريراً يتضمن التطبيقات الفضلى حول الأشخاص المفقودين،[33] وتضمن التقرير مبادئ توجيهية حول إخراج الجثامين وجمع ونقل وخزن ودفن الموتى وكذلك وضع خريطة لمواقع الدفن والحفاظ عليها. ان الدروس المستفادة من خبرات ميدانية متعددة تتطلب أمراً مهماً وهو ضرورة تعيين شخص أو جهة تكون لها صلاحية كاملة للقيام بإخراج الجثامين ويشمل ذلك جمع وفحص كافة الأدلة الخاصة بارتكاب الجرائم وتحديد الضحايا.[34] يجب أن يكون الهدف الأول لهذا الشخص او الجهة تصميم وتنفيذ نظام عادل وفعّال للتحقيق في مواقع المقابر الجماعية.[35] أنّ النظام غير السليم يمكن أن يقوّض الجهود اللاحقة الرامية الى التحقيق الفعّال للجرائم موضع البحث ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

---

[31] https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/themissing_conf_03.2003_en_90.pdf (تمّ الوصول الى الرابط في 2 أيلول 2018)

[32] نفس المصدر، صفحة 63.

[33] تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان حول التطبيقات الفضلى المتعلقة بقضايا الأشخاص المفقودين، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/14/42 (22 آذار 2010)

[34] أنظر: مارك سكينر و جون ستيرينبيرغ، *حروب الطرفاء: سلطة ومسؤولية التحقيق في المقابر الجماعية* (2005) 151 الطب الشرعي الدولي، 221، 222، مارك سكينر وجورج المبيجيفيتش وماريا جيوريتش، *مبادئ توجيهية لعلم الآثار البايلوجي للطب الشرعي الدولي لمراقبي إخراج الجثامين من المقابر الجماعية* (2003) 134 علم الطب الشرعي الدولي.

[35] نفس المصدر.

إنّ المهام الرئيسية في تلك المواقع هي التقييم والمسوحات وفتح المقابر وجمع الأدلّة وفحوصات مابعد الوفاة.[36] تتضمن الخبرات المطلوبة وجود خبراء في علم الانسان والآثار وفي الطب الشرعي ومدراء/ محققين لمسرح الجريمة وأطباء اسنان في الطب الشرعي ومسؤولين عن الأدلة وأختصاصيين في علم الأمراض ومصورين ورجال أمن و ناجين وخبراء متفجرات.[37] وعلاوةً على فريق الطب الشرعي و وفقاً للتطبيقات القانونية المحلية، يمكن أيضاً لقضاة التحقيق والمدعيين العامين والشرطة أن يكونوا حاضرين أثناء جمع الأدلة في المواقع. وينبغي أيضاً تدريب المحققين على تقنيات جمع البيانات قبل وبعد الوفاة، وأشراك أسر المفقودين والمجتمعات المتضررة.

7. الممارسات التي تتبعها السلطات العراقية

ان تنفيذ *القانون رقم 5 بشأن حماية المقابر الجماعية لسنة (2006)*، تم تيسيرهُ من خلال إنشاء لجنة، يرأسها مسؤولون حكوميون، والجهات القضائية (قاضٍ، ومدع عام، وضابط شرطة) وخبراء من الطب الشرعي وممثلون عن مؤسسة الشهداء وعن وزارة الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان العراق وعن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.[38] هذه اللجنة مكلّفة بإصدار قرارات بفتح المقابر الجماعية وتسليم الرفات التي تم التعرف عليها لذوي الضحايا، وايضاً جمع الأدلة الجنائية.

بمجرد اتخاذ قرار بالتحقيق في مقبرة جماعية، فإن دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية تُكلّف بفتح وتفتيش والتعرف على الرفات البشرية وتوثيق ما تم العثور عليه. بعد ذلك ستقوم دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية بوضع خريطة للمنطقة، يتبعها فتح ملف يحتوي على معلومات أساسية عن الموقع وشهادة شهود إن وجدت وصور فوتوغرافية وسجل للموقع من خلال الرجوع إلى نظام تحديد المواقع (شبكة GPS). للدائرة فريق فني تم تخصيصه خصيصاً لمسرح الجريمة، بإشراف مدير يشرف على مسرح الجريمة، وينضم إليه خبير في الأدلة الجنائية وعالم آثار ومصور وخبير في تكنولوجيا المعلومات (مدير قاعدة البيانات). يتم دعم دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية من قبل دائرة الطب العدلي، الذي يقدم خدمات الخبراء المتعلقة بعلم الإنسان وتشريح الجثث واختبار الحمض النووي للضحايا والرفات المستخرجة من المقابر الجماعية.

وقد أشارت دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية خلال الاجتماعات مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، إلى أنه لا يوجد سوى 43 موظفا، بينهم 11 موظفا من كادر الدعم الإداري، وتعتبر الدائرة هذا العدد غير كافٍ لتلبية الاحتياجات الحالية. وقد سلطت الدائرة الضوء على المعوقات التي تحد من عملها: مساحة تخزين صغيرة لحفظ الرفات و مخاطر كبيرة بسبب انعدام الأمن في بعض المناطق ووجود ذخائر غير منفلقة والمعدات القديمة الغير كافية (لاسيما آلات التنقيب)، وافتقارها الى المواد الأساسية، (مثل القفازات والأقنعة وغيرها من معدات الحماية اللازمة) للتنقيب في مواقع القبور.

أشار موظفو دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية في إجتماعاتهم مع كادر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أنهم لم يشاركوا في الإجراءات القضائية الجنائية إلا في قضية واحدة. حيث أنه في تحقيقات معسكر سبايكر، طلب قاضي التحقيق من دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية إعداد ملف عن النتائج التي توصل

[36] نفس المصدر.
[37] نفس المصدر.
[38] تسمى هذه "اللجنة 6".

إليها. غير ان موظفيها لم يقدموا افاداتهم في أي إجراءات قانونية. وعلى حد علم دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية، لم يخضع أي موقع آخر من مواقع المقابر الجماعية للتحقيق الجنائي على الرغم من أنها تعتبر جميع مواقع المقابر الجماعية المكتشفة مسرحاً للجريمة.

نظراً لمحدودية القدرات والاعتبارات الأمنية، فإن كل من دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية ودائرة الطب العدلي، يعطيان الأولوية لفحص مواقع المقابر الجماعية المُكتشفة في سنجار وبادوش ومعسكر سبايكر، التي تضم أعداد كبيرة من الضحايا ويمكن الوصول إليها بسهولة أكثر من غيرها من المواقع. ومما يبعث على القلق بوجه خاص لدائرة حماية شؤون المقابرالجماعية ودائرة الطب العدلي، هو كيفية القيام بأعمال التنقيب واستخراج الرفات من مواقع كبيرة ومعقدة مثل "منخفض *الخسفة*" الذي تم اكتشافه في شباط 2017. وأبلغت دائرة الطب العدلي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، بأن عدد الضحايا قد يصل إلى 4000 ضحية ملقاة في الحفرة، ومزيد من الضحايا الذين تم الإبلاغ عنهم من قبل جهات أخرى. وهناك فهم محدود في مجال استخدام التقنيات الخاصة بكيفية إزالة مثل هذا العدد الكبير من الجثث، ولاسيما بالنظر الى حقيقة أنه يشتبه كون الموقع مفخخ وملغم بصورة كبيرة.

في ما يتعلق بسنجار، ذكرت دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية أنه تم تحديد 67 موقعاً لمقابر جماعية. ومن بين هذه المواقع، سيجرى أستكتشاف موقعين من تشرين الثاني 2018. ان دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية، ادراكاً منها لمطالب اسر المفقودين، مصممّة على ضمان اطلاعهم على التطورات بما في ذلك عند البدء بعمليات التنقيب وإستخراج الجثث وتحديد هوية الضحايا.

8. التحديات في العراق:

إن عمليات التنقيب في مواقع المقابر الجماعية في العراق ستشكل تحديات مهمة: ومنها التحديات الإنسانية والخاصة بالطب الشرعي والأمور الأمنية.

يبقى الوضع الأمني السائد في أجزاء كثيرة من العراق يشكل تحدياً رئيسياً لفتح المقابر الجماعية. في العديد من المناطق التي مايزال تنظيم داعش نشطاً - لا سيما في محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين - فإن استمرار وجوده قد يثبط قدرة المحققين من الوصول إلى المواقع والقيام بعملهم دون عوائق. وقد يتطلب الأمر مزيداً من الإجراءات الأمنية لإجراء تحقيقات طويلة الأمد في المقابر الجماعية، وقد لا يكون ذلك ممكناً في جميع الحالات.

بناءاً على تجارب أخرى من بيئات مشابهة لبيئة العراق، فإن أحدى الاعتبارات الهامة أثناء التنقيب في المقابر الجماعية المشكوك فيها هي مخاطر وجود المواد المتفجرة. وفقاً لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)، فانه بسبب الاستخدام المكثف للعبوات الناسفة يدوية الصنع من قبل داعش في العراق، ومن خلال خبراتنا في البلدان الأخرى، فمن المحتمل أن تكون بعض مواقع المقابر الجماعية ملوثة بمخاطر المواد المتفجرة مما يتطلب تطهيرها. تعتقد دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام أنه بسبب ممارسات داعش المعروفة، فإن نوع الأجهزة المتوقع وجودها هي اجهزة تتفعّل بالضغط، ومن المحتمل أن تكون مجهزة بأجهزة مضادة للرفع ومتصلة بالشحنة الرئيسية من 10 إلى 20 كيلوغرام من

المتفجرات يدوية الصنع معبّأة في حاوية معدنية أو بلاستيكية، وهذه قد تدمر موقع المقابر الجماعية. من المتوقع أن تكون المتفجرات يدوية الصنع مخفيّة تحت الأرض مما يتطلب استخدام أجهزة الكشف عن المعادن. ومع ذلك، وفقاً لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن استخدام أجهزة الكشف عن المعادن سيكون أمرا صعبا حيث من المتوقع أن يكون لهذه المواقع نسبة تلوث بالمعادن متوسطة الى عالية بسبب المواد التي كان يرتديها الافراد المدفونين في المقابر سابقاً. علاوة على ذلك، فقد تم العثور على رفات بشرية في الموصل محاطة بأحزمة وسترات ناسفة، وتشمل جثثاً يبدو انها لنساء و/ أو أطفال. أن فتح هذه المواقع يتطلب خبراء في إدارة مخاطر المتفجرات لمنع الحوادث وإزالة الألغام عند الضرورة.

إن تحديد هوية الضحايا في المقابر الجماعية سيكون أمراً بالغ الأهمية لإجراء تحقيق جنائي وإعادة رفات الضحايا إلى عوائلها. من المرجح أن تعتمد التحقيقات الناجحة عن هويات الضحايا على فحص الحمض النووي من الضحايا وأقاربهم، وكذلك على الملابس والتوثيق مثل السجلات الطبية (الأسنان والصحة). في بعض الحالات لن يكون هناك أي حمض نووي واضح لإجراء الاختبار. وتتمثل أحدى التحديات في هذا الصدد، أنه مع مرور الوقت تتغير مشاهد الجريمة. قد تختلف الظروف القائمة في وقت وقوع الوفاة عن الفترة التي تم اكتشاف المقبرة الجماعية والتحقيق فيها. و يمكن بمرور الوقت أن يحول مظهر الموقع ويشوه محتوياته – وتشمل العوامل التي يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار، الموسم ودرجة الحرارة ووجود العابثين (الإنسان أو الحيوان) أو الذين يقومون بإزالة أو تخريب الأدلة الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يحاول أفراد العائلة بحسن نية استعادة رفات أحبائهم، والتدخل في الأدلة عن غير قصد.

مع ذلك، قد تحتوي المقابر الجماعية على كمية هائلة من البيانات التي لها دلالة جنائية. على سبيل المثال، عدد الجثث وجنس الضحايا واعمارهم وانتمائهم العرقي ونوع الجروح وعدد ظروف الاطلاقات أو غيرها من الامور ذات الصلة، وايضاً فيما لو كان الموقع يحتوي على مدنيين فقط أو سجناء أعدموا أو مقاتلين من داعش أو أفراد من قوات الأمن أو ضحايا آخرين، إضافة الى نوعية الملابس التي تم اكتشافها على سبيل المثال لا الحصر. ويمكن لمثل هذه الأمور أن تزود المحققين "بالصورة النهائية" لما حدث في موقع الجريمة وإذا ماتم قتلهم في الموقع.

من التحديات الكبيرة التي تواجه عوائل المفقودين هو تعدد الجهات التي يتعين على العوائل إبلاغها بحالة الفقدان، لكي تتمكن تلك الجهات ذات الصلة من اتخاذ الاجراءات اللازمة. ويسلط المخطط البياني التالي، الذي قدمته دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية، الضوء على مختلف الجهات الفاعلة التي يتعين على أسر الضحايا الإبلاغ اليها، بهدف: أ) اخطار الحكومة بان أقاربهم مفقودون، ب) محاولة تحديد مصيرهم.[39]

[39] خطاب دائرة المقابر الجماعية الى مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، 11 تشرين الأول 2018.

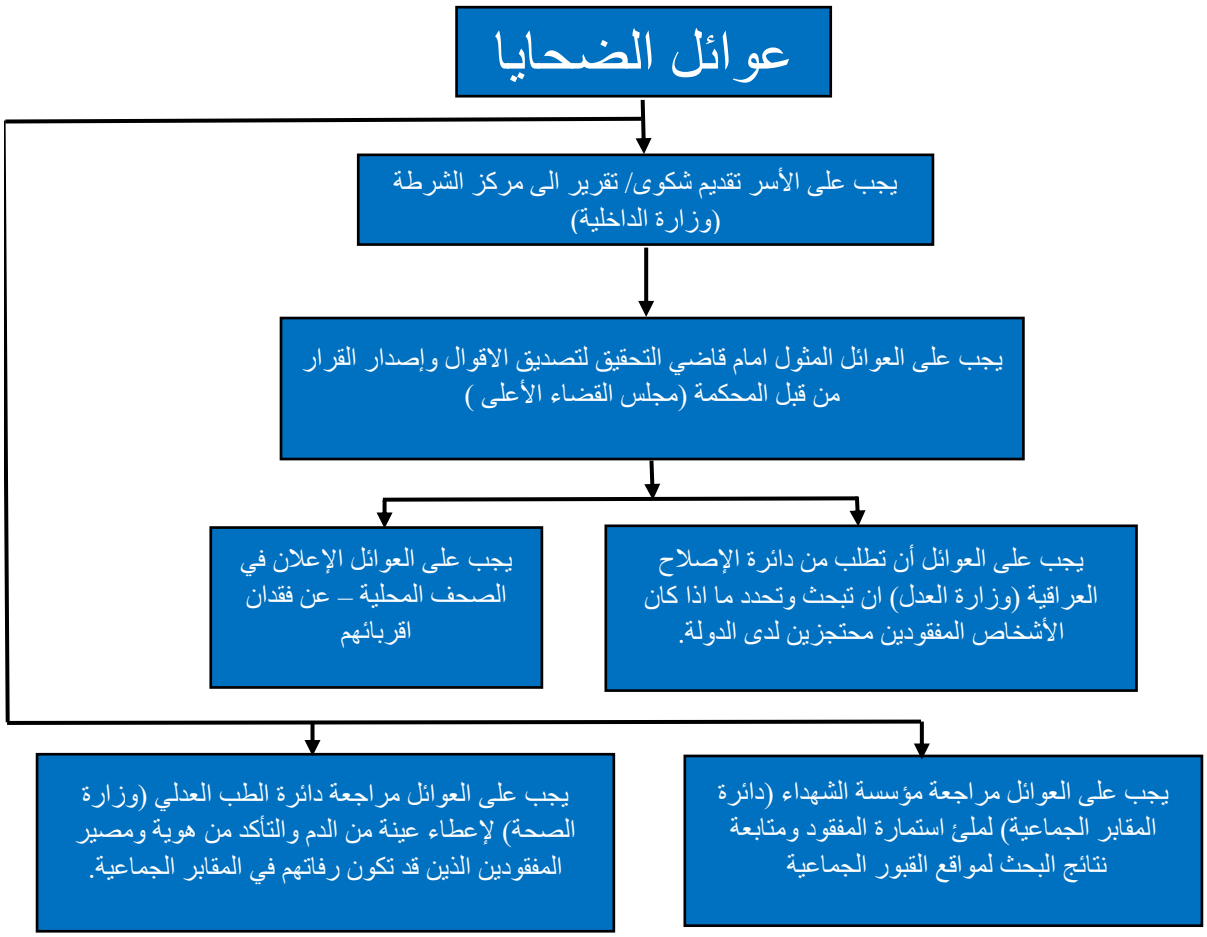

استناداً الى المخطط أعلاه، يتعين على أسر الضحايا إبلاغ أكثر من خمس جهات حكومية لإكمال الاجراءات القانونية اللازمة لتحديد مصير الشخص المفقود. وتشمل، جهات إنفاذ القانون والسلطة القضائية ووزارتي العدل والصحة ومؤسسة الشهداء. ويتعين ملء العديد من الاستمارات، وينبغي الحصول على ثلاثة مصادر للحمض النووي لكل شخص مفقود، وأيضاً الاتصال بمراكز الشرطة والمحاكم المعنية لضمان عدم وجود الأشخاص المفقودين في الاحتجاز. ووفقاً لدائرة حماية شؤون المقابرالجماعية، فان هذه العملية تستغرق وقتا طويلاً وتعتبر مصدراً لإرهاق الأسر التي تعرضت بالفعل لصدمات شديده بسبب خسارتها. ويضع النظام المتبع عبئا ثقيلا على كاهل الأسر التي تعرض بالفعل لصدمات شديدة وضغط شديد.

ومن التحديات الأخرى التي يواجهها الموظفون العاملون في مجالات البحث والتنقيب وأدارة مسرح الجريمة وتصوير الطب الشرعي، انهم يعملون في ظل النظام الحالي كلٌ على حدة ولا تتاح لهم سوى فرص ضئيلة للحصول على المعلومات أو المعرفة بأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك البلدان التي لديها تجارب مماثلة لتجربة العراق، ويتفاقم هذا الأمر عندما يقترن بالقيود المالية.

يمكن لجهة مركزية واحده معالجة جميع المسائل المتعلقة بالأشخاص المفقودين وان تتصدى لبعض هذه التحديات، وان تزيل العبء الملقى حاليا على كاهل الأسر وتعجّل بالعملية برمتها.

9. الاستنتاجات

تَتَطلب الحقيقة والعدالة المجدية لضحايا النزاع وعوائلهم مع داعش من بين جوانب اخرى عديدة الحفاظ على مواقع المقابر الجماعية وتنقيبها على نحو مناسب، واستخراج الضحايا وتحديد هويات العديد من الضحايا وضمان عودتهم الى أقاربهم. سلّط هذا التقرير الضوء على ما لا يقل عن 202 موقع لمقابر جماعية تم اكتشافها منذ عام 2014 في مناطق كان يسيطر عليها تنظيم داعش سابقاً. ومن المتوقع أن يتم اكتشاف المزيد من القبور في الأشهر او ربما السنوات القادمة.

يمكن أن تحتوي مواقع المقابر على أدلة جنائية مهمة والتي قد لا تساعد في تحديد هوية رفات الضحايا فحسب، بل يمكن أيضاً ان تبنى تصوراً حول حجم التجاوزات والانتهاكات التي وقعت، والمساعدة في تحديد ما إذا كانت تلك الجرائم ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. ومن ثم ستكون الادلّة التي تم جمعها من تلك المواقع اساسية لضمان تحقيقات ومحاكمات وادانات موثقة وفقا للمعايير الدولية للاجراءات القانونية السليمة. ويمكن أن تؤدي عمليات استخراج الجثث التي لا تتماشى مع افضل المعايير والممارسات الدولية إلى تدمير أو فقدان الأدلة المهمة وتعقيد عملية تحديد هوية الجثث مما يزيد من حزن العوائل المتضررة ويقوّض حقها في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر الذي وقع عليها.

وقد أبرز هذا التقرير أيضا التحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات العراقية في القيام بأعمال التنقيب واستخراج الجثث وتحديد هوية الضحايا. ونظرا لعدد وحجم المقابر الجماعية المكتشفة حتى الآن، فإن المهمة التي تنتظرنا كبيرة وشاقّة، وسيكون الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي من حيث الخبرة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع العبوات الناسفة، فضلاً عن دعمه في مجال القدرات الفنية وتقديم التمويل المناسب، أمراً ضرورياً واساسياً.

إن التحقيقات والملاحقات الجنائية لن تلعب سوى دوراً واحداً في سرد القصة الكاملة لتلك الجرائم التي أدت الى تلك المقابر الجماعية. ترفع مشاهد الجرائم من دينامكية العدالة لتكون أوسع و أشمل، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان سجل تاريخي لما حدث في هذه المواقع واحياء ذكراها وتحديد هوية الضحايا حيثما أمكن. أن تعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض مع ضمانات عدم التكرار، سيكون أمراً حاسماً لضمان الحساب الكامل لجرائم داعش، وهذا بدوره سيساهم في تحقيق السلام الدائم. حيث لا يستحق الضحايا وأسرهم اقل من ذلك.

10.التوصيات:

توصيات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الى حكومة العراق:

المحافظة على مواقع المقابر الجماعية وحمايتها

أ. اتّباع نهج متعدد التخصصات لعمليات إخراج الجثامين ومشاركة خبراء مختصّيين، عند الاقتضاء، في مجال تلوث الأسلحة والمتفجرات ونظام المعلومات الجغرافية وخبراء رسم الخرائط وعلماء الآثار والإنسان والمصورين والمحققين في مسرح الجريمة والمسؤولين عن جمع الأدلة.

ب. إنشاء قاعدة معلومات مركزية فعّالة لتحليل جميع البيانات والمعلومات المتاحة وحمايتها ضمن منظومة أساسية مضمونة يمكن البحث فيها.

ت. ضمان التدريب على عمليات إخراج الجثامين بما في ذلك تحديد المقابر الجماعية والتنقيب فيها وفتحها والتحقيق فيها.

ث. توفير التوعية اللازمة بالمخاطر لجميع المشاركين في عمليات إخراج الجثامين من أجل زيادة إمكانية الكشف المبكر عن مخاطر وجود المتفجرات والإبلاغ عنها.

اعتماد نهج يركز على الضحايا

أ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإسترداد حقوق الضحايا في حصولهم على الحقيقة والعدالة وجبر الضرر الذي وقع عليهم. ويشمل ذلك:

- ضمان تقديم المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للتحقيقات الخاصة بالمقابر الجماعية على نحوٍ عاجل الى سلطات التحقيق القضائية من أجل تيسير اجراء المحاكمات بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- إنشاء سجل مركزي عام للمفقودين يمكن لافراد الاسرة والمجتمع المساهمة فيه والرجوع اليه للحصول على المعلومات.
- إنشاء مكتب إتحادي للمفقودين يرأسه مسؤول رفيع المستوى، مكلف بتحديد حالة جميع المفقودين في العراق.
- ريثما يتم إنشاء المكتب المشار إليه أعلاه، يجب ضمان وجود آليات تكفل اطلاع أفراد الاسرة عن الاجراءات المتّخذة في التحقيق لتحديد مصير ومكان أقربائهم وتحديد هوية الرفات وعودتها الى ذويها.

ب. نظراً لما تمثله هذه المقابر الجماعية، يجب الأخذ بعين الإعتبارعند انتهاء التحقيقات انشاء سجل تاريخي عام لما حدث ومتى حدث وتسمية الضحايا إن أمكن. حيث يتم ذلك عن طريق النصب التذكارية في مواقع المقابر الجماعية الفعلية.

ت. تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لجبر الأضرار التي وقعت على الضحايا وأقربائهم وأحبائهم.

ث. انشاء جهة مركزية، بموجب القانون، لجميع الاعمال المتصلة بالمفقودين لتجري العملية بكفاءة أكثر واجراءات روتينية أقل لعوائل الضحايا.

ج. إقامة عمليات العدالة الانتقالية بالتشاور مع المجتمع المدني والجماعات التي تمثل الضحايا والتي تعكس المكونات الدينية والاثنية المختلفة في العراق.

ح. من أجل التنفيذ الفعّال لجميع التوصيات المذكورة أعلاه بشأن العدالة التي تركز على الضحية، دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، الى العراق من أجل الإسترشاد بتوصياته بخصوص إعداد منهجية شاملة.

توصيات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ألى المجتمع الدولي:

تقديم الدعم الفني وبناء القدرات

أ. دعم الجهود العراقية المتعلقة باستخراج الرفات وجمعها ونقلها وخزنها وعودتها الى اسرها بعد أن يتم تحديد هويتها.

يتطلب هذا الأمر:

- توفير الموارد لدائرة حماية شؤون المقابرالجماعية لتمكينها من القيام بعملها بكفاءة تماشيا مع افضل المعايير والممارسات الدولية.
- دعم حملات التوعية العامة والتثقيف بشان الاجراءات اللازمة لتحديد مصير ومكان الأشخاص المفقودين.
- تقديم الدعم لتعزيز قدرات جميع المسؤولين المعنيين بتحديد مصير الأشخاص المفقودين، بمن فيهم موظفو دائرة حماية شؤون المقابرالجماعية، تماشيا مع أفضل الممارسات الدولية.
- توفير الدعم الفني، لاعداد:

- إنشاء قاعدة معلومات مركزية فعّالة لتحليل جميع البيانات والمعلومات المتاحة وحمايتها ضمن منظومة أساسية آمنة يمكن البحث فيها.
- إنشاء سجل مركزي عام للمفقودين يمكن لافراد الاسرة والمجتمع المساهمة فيه والرجوع اليه للحصول على المعلومات.

ب. دعم العراق لاقامة إجراءات شاملة للحقيقة والمصالحة والعدالة الانتقالية التي يتم الموافقة عليها من قبل العراقيين والتي تُعَد بالتشاور معهم وعلى وجه الخصوص المجتمعات المتضررة، بما في ذلك تبادل افضل الممارسات من البلدان الأخرى.

ت. ضمان تقديم المساعدة القانونية المناسبة والدعم الفني لبناء قدرات المؤسسات الحكومية المعنيّة، بهدف تعزيز المحاكم العراقية والنظام القضائي لاغراض التحقيق في مواقع المقابر الجماعية والمحاكمات التي تتسق مع المعايير الدولية للأصول القانونية.